

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : تحديد النوم الناقص للوضوء ومن لم يغلب النوم على عقله فلا وضوء عليه وأن شك .
فصل : واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء فقال القاضي : ليس للقليل حد يرجع إليه وهو على ما جرت به العادة وقيل : حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الأرض ومنها أن يرى حلما والصحيح أنه لا حد له لأن التحديد إنما يعرف بتوقيف ولا توقيف في هذا فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقص وضوؤه وإن شك في كثرته لم ينتقص وضوؤه لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك .
فصل : ومن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه لأن النوم الغلبة على العقل قال بعض أهل اللغة في قوله تعالى : { لا تأخذه سنة ولا نوم } السنة ابتداء النعاس في الرأس فإذا وصل إلى القلب صار نوما قال الشاعر : .

(وسان أقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم) .

ولأن الناقض زوال العقل ومتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقض في حقه وإن شك هل نام أم لا خطر بباله شيء لا يدري أرويا أو حديث نفس فلا وضوء عليه